

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٢١)

العدد
٢٦٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠٢١	{	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٢	قرار رقم ٩٥٨٧ لسنة ٢٠٢١	:	محافظة الشرقية
٢٤	قرار قيد رقم ٧٠٨٩ لسنة ٢٠٢١	:	مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة
٣٠-٢٦	قرارات قيد أرقام من ٢٢٣٢ إلى ٢٢٣٤ لسنة ٢٠٢١	:	مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية
٣٢	قرار قيد ملخص نظام جمعية	{	محافظة سوهاج مديرية التضامن الاجتماعى
٣٤	ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية	}	محافظة الشرقية - مديرية الزراعة الإدارة العامة للتعاون الزراعى
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	:	إعلانات مختلفة
٣٥	إعلانات فقد	:	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	:	
-	إعلانات بيع وتأجير	:	
-	حجوزات - بيوع إدارية	:	

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦

باعتماد المخطط العام لقطعة أرض بمساحة ٢٠٥,١٠ فدان
الكائنة بمنطقة الجلالة بمركز الضبعة بالساحل الشمالى الغربى
والمخصصة للسادة شركة ستار لايت للتنمية العقارية والسياحية
لإقامة مشروع سياحى

وكذا اعتماد المخطط التفصيلى للمنطقة الأولى والثالثة بالمرحلة الأولى
والمنطقة الأولى بالمرحلة الثانية من مراحل تنمية المشروع

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص قطع أراضي كائنة بعد (٩) مناطق بالساحل الشمالى الغربى بنطاق محافظة مطروح (الحمام - العلمين - سيدى عبد الرحمن - رأس الحكمة - الضبعة - مرسى مطروح - سيدى برانى - السلموم - النجيلة) لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وذلك لاستخدامها فى إقامة مجتمعات عمرانية جديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ باعتماد الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمناطق محل القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩ باعتماد آليات التعامل والتصرف فى الأراضى الكائنة بالمنطقة الخاضعة لولاية الهيئة بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ بالموافقة على آليات التعامل مع الكيانات القانونية بمنطقة القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بالساحل الشمالى الغربى ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٥/٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة شركة ستار لايت للتنمية العقارية والسياحية لتخصيص قطعة أرض بمساحة ٢٨٦١٤١٩م^٢ تعادل ٢٠٥,١٠ فدان تحت العجز والزيادة بنشاط سياحى والكائنة بمنطقة الجلالة بمركز الضبعة بالساحل الشمالى الغربى بمحافظة مطروح ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة ستار لايت للتنمية العقارية والسياحية الوارد برقم (٤١١٢٧١) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ بخصوص طلب اعتماد المخطط العام والمخطط التفصيلى لمناطق بالمرحلة الأولى والثانية للمشروع السياحى بقطعة أرض بمساحة ٢٠٥,١٠ فدان الكائنة بمنطقة الجلالة - بقطاع الضبعة بالساحل الشمالى الغربى بمحافظة مطروح ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة ستار لايت للتنمية العقارية والسياحية الوارد بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥ مرفقا به عدد (٧) نسخ من المخطط العام للمشروع بقطعة أرض بمساحة ٢٠٥ أفدنة الكائنة بمنطقة الجلالة - بقطاع الضبعة بالساحل الشمالى الغربى تمهيدا للاعتماد ؛

وعلى ما يفيد سداد (٥٠٪) من المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٣ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمخطط العام وكذا اعتماد المخطط التفصيلى للمنطقة الأولى والثالثة بالمرحلة الأولى والمنطقة الأولى بالمرحلة الثانية من مراحل تنمية المشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة الساحل الشمالى الغربى رقم (٣٥٨) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٥ مرفقا به لوحات المشروع بعد المراجعة والتوقيع والإفادة بكامل موقف أرض المشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم من الشركة لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة فى ٢٠٢١/٨/٥ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الساحل الشمالى الغربى بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة ستار لايت للتنمية العقارية والسياحية باعتماد المخطط العام لقطعة أرض بمساحة ٢٠٥,١٠ فدان بما يعادل ٢٨٦١٤١٩م^٢ الكائنة بمنطقة الجلالة بمركز الضبعة بالساحل الشمالى الغربى لإقامة مشروع سياحى وكذا اعتماد المخطط التفصيلى للمنطقة الأولى والثالثة بالمرحلة الأولى والمنطقة الأولى بالمرحلة الثانية من مراحل تنمية المشروع ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

ق ر ر :

مادة ١ - يعتمد المخطط العام لقطعة أرض بمساحة ٢٠٥,١٠ فدان بما يعادل ٢٨٦١٤١٩م^٢ (ثمانمائة وواحد وستون ألفاً وأربعمائة وتسعة عشر متراً مربعاً) الكائنة بمنطقة الجلالة بمركز الضبعة بالساحل الشمالى الغربى والمخصصة لشركة ستار لايت للتنمية العقارية والسياحية لإقامة مشروع سياحى ، وكذا اعتماد المخطط التفصيلى للمنطقة الأولى والثالثة بالمرحلة الأولى ، والمنطقة الأولى بالمرحلة الثانية من مراحل تنمية المشروع ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٤ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق على نفقتها الخاصة .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الجهات المعنية قبل البدء فى التنفيذ وتحت إشراف استشارى المشروع وطبقاً لأحكام الكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ وعلى مسئولية الشركة واستشارى المشروع .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بسداد باقى قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير مراجعة واستصدار القرار الوزارى (٥٠٪) خلال عام من تاريخ صدور هذا القرار محملة بالأعباء المالية المقررة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم استخراج أية تراخيص خاصة بأى مرحلة من مراحل المشروع إلا بعد استكمال تنفيذ المرحلة السابقة عليها طبقاً لما ورد بالعقد المبرم مع الشركة وسداد كافة المستحقات المالية التى حل موعد سدادها .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتقسيم تراخيص المشروع إلى مرحلتين بما يتفق مع قيد الارتفاع المحدد للمشروع .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بأن يشمل المشروع على منشآت سياحية فندقية بنسبة لا تقل عن (٥٠%) من إجمالي عدد الوحدات بالمشروع .

مادة ١١ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ١٣ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

مادة ١٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

باعتقاد المخطط العام لقطعة أرض بمساحة ٢م٨٦١٤١٩ بما يعادل ٢٠٥,١٠ فدان الكائنة بمنطقة الجلالة بمركز الضبعة بالساحل الشمالى الغربى والمخصصة للسادة شركة ستار لايت للتنمية العقارية والسياحية لإقامة مشروع سياحى والمبرم بشأنها التعاقد المؤرخ فى ٢٠٢١/٥/٤ وكذا اعتماد المخطط التفصيلى للمنطقة الأولى والثالثة بالمرحلة الأولى ؛ والمنطقة الأولى بالمرحلة الثانية من مراحل تنمية المشروع

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٠٥,١٠ فدان أى ما يعادل ٢م٨٦١٤١٩ .

أولاً - مكونات المشروع :

تبلغ المساحة المخصصة للمبانى (سكنى + فندقى) F.P ٤١,٠٢ فدان بما يعادل ٢م١٧٢٢٨٣,٨٠ وتمثل نسبة (٢٠٪) من إجمالى مساحة المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للمرافق العامة ١,٠٩ فدان بما يعادل ٢م٤٥٧٤,٦٥ وتمثل نسبة (٠,٥٣٪) من إجمالى مساحة المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وممرات المشاة والمناطق المفتوحة ١٥٥,٣٤ فدان بما يعادل ٢م٦٥٢٤٠,٩٤ وتمثل نسبة (٧٥,٧٤٪) من إجمالى مساحة المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية (حرم الطريق) ٧,٦٦ فدان بما يعادل ٢م٣٢١٥١,٦١ وتمثل نسبة (٣,٧٣٪) من إجمالى مساحة المشروع .

ثانياً - مراحل تنمية المشروع :

تبلغ مساحة المرحلة الأولى ١٢٠,٤٢ فدان بما يعادل ٢م٥٠٥٧٦٣,٨٠ ؛ وتشتمل على المناطق الآتية :

المنطقة الأولى بمساحة ٥٨,١٨ فدان بما يعادل ٢م٢٤٤٣٧٤,٢٢ (محل الاعتماد)

المنطقة الثانية بمساحة ٥٦,٤٣ فدان بما يعادل ٢م٢٣٧٠١٢,٢٠ .

المنطقة الثالثة بمساحة ٥,٨٠ فدان بما يعادل ٢م٢٤٣٧٧,٣٨ (محل الاعتماد)

تبلغ مساحة المرحلة الثانية ٨٤,٦٨ فدان بما يعادل ٢م٣٥٥٦٥٥,٢٠ ؛
وتشتمل على المناطق الآتية :

- المنطقة الأولى بمساحة ٤٧,٠٩ فدان بما يعادل ٢م١٩٧٧٨٨,٦٨ .
- المنطقة الثانية لمساحة ٣٧,٥٩ فدان بما يعادل ٢م١٥٧٨٦٦,٥٢ .

ثالثاً - مكونات المرحلة الأولى :

(أ) المنطقة الأولى :

تبلغ إجمالي المساحة المبنية F.P بالمنطقة الأولى بالمرحلة الأولى ٢م٥٠١٢٥
أى ما يعادل ١١,٩٣ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٥١٪) من إجمالي مساحة المنطقة الأولى ،
وتنقسم إلى التالي :

(أ) مساحة المباني السكنية (FP) تبلغ ٢م٤٣٦١٤ بما يعادل ١٠,٣٨ فدان
وتمثل نسبة (١٧,٨٥٪) من إجمالي مساحة المنطقة الأولى .

(ب) مساحة المباني الفندقية (FP) تبلغ ٢م٦٥١١ بما يعادل ١,٥٥ فدان
وتمثل نسبة (٢,٦٦٪) من إجمالي مساحة المنطقة الأولى .

١- تبلغ مساحة المناطق الخضراء وممرات المشاة ٢م١٨٣٠٤١,٥٣
تعادل ٤٣,٥٨ فدان وتمثل نسبة (٧٤,٩٠,٢٣٪) من إجمالي مساحة المنطقة الأولى .

٢- تبلغ مساحة الطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٢م١١٢٠٧,٦٩
تعادل ٢,٦٧ فدان وتمثل نسبة (٤,٥٩٪) من إجمالي مساحة المنطقة الأولى .

المساحة المخصصة للإسكان والمباني الفندقية بالمنطقة الأولى ضمن المرحلة الأولى :

تبلغ إجمالي المساحة المبنية F.P بالمنطقة الأولى بالمرحلة الأولى ٢م٥٠١٢٥
أى ما يعادل ١١,٩٣ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٥١٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى ،
وتنقسم إلى التالي :

(أ) مساحة المباني السكنية (FP) تبلغ ٢م٤٣٦١٤ بما يعادل ١٠,٣٨ فدان وتمثل نسبة (١٧,٨٥٪) من إجمالي مساحة المنطقة الأولى وفقاً لجدول النماذج التالي :

مساحة الأدوار

نموذج الوحدة	عدد تكرار النموذج بالمشروع	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات بالمشروع	الدور الأرضي	الدور الأول	الدور الثاني	إجمالي مسطحات الدور الأرضي بالمشروع العام F.P	BUA للنموذج السكني	إجمالي BUA للنماذج السكنية بالمشروع العام
١	١١	١	١١	٣٩٨	٣٣٠	٠	٤٣٧٨	٧٢٨	٨٠٠٨
٣	٣	١	٣	٥٤٦	٠	٠	١٦٣٨	٥٤٦	١٦٣٨
٥	٥٣	١	٥٣	١٩٢	١٩٤	٠	١٠١٧٦	٣٨٦	٢٠٤٥٨
٦	٢٠	١	٢٠	٢٠٢	١٧٩	٠	٤٠٤٠	٣٨١	٧٦٢٠
٧	٢٦	٢	٥٢	٣٣٧	٣١٠	٠	٨٧٦٢	٦٤٧	١٦٨٢٢
٨	١٩	٦	١١٤	٣٩٧	٤٢٤	٣٤٨	٧٥٤٣	١١٦٩	٢٢٢١١
١١	٢١	١	٢١	٣٣٧	٠	٠	٧٠٧٧	٣٣٧	٧٠٧٧
الإجمالي			٢٧٤	—			٤٣٦١٤	—	٨٣٨٣٤

(ب) مساحة المباني الفندقية (FP) تبلغ ٢م٦٥١١ بما يعادل ١,٥٥ فدان وتمثل نسبة (٢,٦٦٪) من إجمالي مساحة المنطقة الأولى ، وفقاً لجدول النماذج التالي :

مساحة الأدوار

رقم المبنى	عدد البلوكات	عدد الغرف بالمبنى	إجمالي عدد الغرف	الأرضي	الأول	الثاني	إجمالي F.P بالمشروع العام	للمبنى BUA	إجمالي BUA بالمشروع العام
C	٢	٢٠	٤٠	١١٧٧	٠	٠	٢٣٥٤	١١٧٧	٢٣٥٤
D	١	١٨	١٨	١٠٦٥	٠	٠	١٠٦٥	١٠٦٥	١٠٦٥
E	٢	١٦	٣٢	١٠٧٥	٠	٠	٢١٥٠	١٠٧٥	٢١٥٠
F	١	١٤	١٤	٩٤٢	٠	٠	٩٤٢	٩٤٢	٩٤٢
الإجمالي			١٠٤	—			٦٥١١	—	٦٥١١

(ب) المنطقة الثالثة :

١- تبلغ إجمالي المساحة المبنية F.P بالمنطقة الثالثة بالمرحلة الأولى ٢٧٦٢م^٢ أى ما يعادل ٠,١٨ فدان وتمثل نسبة (٣,١٣%) من إجمالي مساحة المنطقة الثالثة ، وتنقسم إلى التالي :

٢- تبلغ مساحة المناطق الخضراء وممرات المشاة شامل حرم الطريق ٢٨٥٩,٨٣م^٢ تعادل ٣,٠٦ فدان وتمثل نسبة (٥٢,٧٥%) من إجمالي مساحة المنطقة الثالثة .

٣- تبلغ مساحة الطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٦١٨٠,٩٠م^٢ تعادل ١,٤٧ فدان وتمثل نسبة (٢٥,٣٦%) من إجمالي مساحة المنطقة الثالثة .

٤- تبلغ مساحة المرافق العامة ٤٥٧٤,٦٥م^٢ تعادل ١,٠٩ فدان وتمثل نسبة (١٨,٧٧%) من إجمالي مساحة المنطقة الثالثة .

المساحة المخصصة للمباني الخدمية بالمنطقة الثالثة ضمن المرحلة الأولى :

تبلغ إجمالي المساحة المبنية F.P بالمنطقة الثالثة بالمرحلة الأولى ٢٧٦٢م^٢ أى ما يعادل ٠,١٨ فدان وتمثل نسبة (٣,١٣%) من إجمالي مساحة المنطقة الثالثة ، وفقاً لجدول النماذج التالي :

مساحة الأدوار

رقم المبنى	عدد البلوكات	الأرضى	الأول	الثانى	إجمالى F.P بالموقع العام	للمبنى BUA	إجمالى BUA بالموقع العام
سكن العاملين	١	٧٦٢	٧٦٢	٧٦٢	٧٦٢	٢٢٨٦	٢٢٨٦
		الإجمالى			٧٦٢		٢٢٨٦
محطة تحلية المياه	١	٥٩٠	٥٩٠	٠			
خزان ١	١	١٣٨٤,٢	٠	٠			
خزان ٢	١	١٢٤,٧	٠	٠			
محطة المعالجة	١	١٧١٣,٧٥	٠	٠			

رابعاً - مكونات المرحلة الثانية :

المنطقة الأولى :

تبلغ إجمالي المساحة المبنية F.P بالمنطقة الأولى بالمرحلة الثانية ٢٣٤٧٤٢ م^٢ أي ما يعادل ٨,٢٧ فدان وتمثل نسبة (١٧,٥٦٪) من إجمالي مساحة المنطقة الأولى ، وتنقسم إلى التالي :

(أ) مساحة المباني السكنية (FP) تبلغ ٢٢٦٥٣٦ م^٢ بما يعادل ٦,٣٢ فدان وتمثل نسبة (١٣,٤٢٪) من إجمالي مساحة المنطقة الأولى .

(ب) مساحة المباني الفندقية (FP) تبلغ ٨٢٠٦ م^٢ بما يعادل ١,٩٥ فدان وتمثل نسبة (٤,١٥٪) من إجمالي مساحة المنطقة الأولى .

٣- تبلغ مساحة المناطق الخضراء وممرات المشاة ٢٧٣٠٦,٠٦ م^٢ تعادل ١٧,٤٠ فدان وتمثل نسبة ٣٦,٩٤٪ من إجمالي مساحة المنطقة الأولى .

٤- تبلغ مساحة الطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٢٨٩٩٨٦,٦٢ م^٢ تعادل ٢١,٤٣ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٥٠٪) من إجمالي مساحة المنطقة الأولى .

المساحة المخصصة للإسكان والمباني الفندقية بالمنطقة الأولى ضمن المرحلة الثانية :

تبلغ إجمالي المساحة المبنية F.P بالمنطقة الأولى بالمرحلة الثانية ٢٣٤٧٤٢ م^٢ أي ما يعادل ٨,٢٧ فدان وتمثل نسبة (١٧,٥٦٪) من إجمالي مساحة المنطقة الأولى ، وتنقسم إلى التالي :

(أ) مساحة المباني السكنية (FP) تبلغ ٢٢٦٥٣٦ م^٢ بما يعادل ٦,٣٢ فدان وتمثل نسبة (١٣,٤٢٪) من إجمالي مساحة المنطقة الأولى ؛ وفقا لجدول النماذج التالي :

مساحة الأدوار

نموذج الوحدة	عدد تكرار النموذج بالمشروع	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات بالمشروع	الدور الأرضي	الدور الأول	الدور الثاني	إجمالي مسطحات الدور الأرضي بالموقع العام F.P	BUA للنموذج السكني	إجمالي BUA للنماذج السكنية بالموقع العام
٢	٩	٩	٩	٢٨٤	٣١٦	٠	٢٥٥٦	٦٠٠	٥٤٠٠
٣	٣	٣	٣	٥٤٦	٠	٠	١٦٣٨	٥٤٦	١٦٣٨
٤	٢٩	٢٩	٢٩	٢٣١	٢٢٢	٠	٦٦٩٩	٤٥٣	١٣١٣٧
٦	١٤	١٤	١٤	٢٠٢	١٧٩	٠	٢٨٢٨	٣٨١	٥٣٣٤

نموذج الوحدة	عدد تكرار النموذج بالمشروع	عدد الوحدات بالتموذج	إجمالي عدد الوحدات بالمشروع	الدور الأرضي	الدور الأول	الدور الثاني	إجمالي مسطحات الدور الأرضي بالموقع العام F.P	BUA للتموذج السكني	إجمالي BUA للتماذج السكنية بالموقع العام
٧	١٣	٢	٢٦	٣٣٧	٣١٠	٠	٤٣٨١	٦٤٧	٨٤١١
٨	٧	٦	٤٢	٣٩٧	٤٢٤	٣٤٨	٢٧٧٩	١١٦٩	٨١٨٣
١٠	١	١٨	١٨	٢٢٨٥	٢٤٩٦	٠	٢٢٨٥	٤٧٨١	٤٧٨١
١١	١٠	١	١٠	٣٣٧	٠	٠	٣٣٧٠	٣٣٧	٣٣٧٠
الإجمالي		١٥١	—	٢٦٥٣٦	—	—	—	—	٥٠٢٥٤

(ب) مساحة المباني الفندقية (FP) تبلغ ٨٢٠٦ أفدنة بما يعادل ١,٩٥ فدان وتمثل نسبة (٤,١٥%) من إجمالي مساحة المنطقة الأولى ، وفقاً لجدول النماذج التالي :

مساحة الأدوار

رقم المبنى	عدد البلوكات	عدد الغرف بالمبنى	إجمالي عدد الغرف	الأرضي	الأول	الثاني	إجمالي F.P بالموقع العام	للمبنى BUA	إجمالي BUA بالموقع العام
رئيسي ٢	١	٠	٠	١٩٤٠	١٩٤٠	٠	١٩٤٠	٣٨٨٠	٣٨٨٠
C	١	٢٠	٢٠	١١٧٧	١١٧٧	٠	١١٧٧	١١٧٧	١١٧٧
D	٢	١٨	٣٦	١٠٦٥	١٠٦٥	٠	٢١٣٠	١٠٦٥	٢١٣٠
E	١	١٦	١٦	١٠٧٥	١٠٧٥	٠	١٠٧٥	١٠٧٥	١٠٧٥
F	٢	١٤	٢٨	٩٤٢	٩٤٢	٠	١٨٨٤	٩٤٢	١٨٨٤
الإجمالي		١٠٠	—	٨٢٠٦	—	—	—	—	١٠١٤٦

جدول المسطحات المستخدمة بالمرحلة الأولى والثانية :

الإجمالي	المرحلة الثانية		المرحلة الأولى		المرحلة
	المنطقة الأولى		المنطقة الثالثة	المنطقة الأولى	
	فندقى	سكنى	خدمى	فندقى	سكنى
٨٥٦٢٩	٨٢٠٦	٢٦٥٣٦	٧٦٢	٦٥١١	F.P
١٥٣٠٣١	١٠١٤٦	٥٠٢٥٤	٢٢٨٦	٦٥١١	BUA
٦٢٩	١٠٠	١٥١	—	١٠٤	وحدات

جدول الأرصدة والمستغل على مستوى المشروع :

المسطحات المبنية BUA	مسطح الدور الأرضى F.P	
٥١٦٨٥١,٤	١٧٢٢٨٣,٨	الحد الأقصى المسموح به بكامل المشروع
١٥٣٠٣١	٨٥٦٢٩	المستغل بمناطق الاعتماد (منطقة أولى وثالثة بالمرحلة الأولى، ومنطقة أولى بالمرحلة الثانية)
٣٦٣٨٢٠,٤	٨٦٦٥٤,٨	المتبقى لمناطق الاعتماد المستقبلية (كحد أقصى)

الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمشروع السياحى وفقاً للقرار الوزارى رقم ٥٣٦

لسنة ٢٠٢٠ :

١- الكثافة البنائية ونسبة الإشغال :

يجب ألا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠%) من إجمالي مساحة الموقع (نسبة مجموع مسطحات الأدوار الأرضية للمباني إلى إجمالي مساحة موقع المشروع) .

٢- الارتفاع وكثافة البناء :

يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجوم (معامل مسطحات الأدوار بحيث لا يزيد هذا المعامل على (٠,٦) محسوباً لكامل مساحة الموقع ، وفى جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أى مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .

٣- خط البناء والارتداد :

يجب ترك ردود جانبية من جانبي قطع أراضى المنتجعات بما لا يقل عن (١٠م) من كل جانب لا يسمح فيها بالبناء ، وتستغل فى إنشاء مسارات وطرق عامة تؤدى إلى الشاطئ .

٤- الاستغلال السياحى :

يجب أن يشتمل المشروع على منشآت سياحية فندقية (فندق - شاليهات فندقية - شقق وغرف فندقية وما فى حكمها... إلخ) بنسبة لا تقل عن (٥٠%) من إجمالي عدد الوحدات بالمشروع .

٥- الطابع المعماري :

تكون المباني ذات طابع معمارى موحد على أن يكون التشطيب الخارجى مجمله باللون الأبيض الناصع ودرجات الألوان الفاتحة أو الأحجار المحلية ذات درجات الألوان الفاتحة ، وجميع الأعمال الخشبية الخارجية (أبواب - شبابيك - بلكنوات - أسوار - حواجز خشبية - برجولات) فى المبنى الواحد بلون الخشب الطبيعى أو الألوان الفاتحة - الداكنة مع دهانه بالمواد المانعة للرطوبة ثم دهانه بالورنيش الخاص بالأخشاب .

٦- الأسوار :

لا يزيد ارتفاع الأسوار الخارجية المحيطة بالمنتجع السياحى على ١,٨٠م (من أعلى منسوب بين الطريق الداخلى والخارجى ، بحيث لا يزيد ارتفاع الجزء المصمت للسور على ٦٠ سم ، وبحيث يكون باقى الارتفاع من مواد يمكن الرؤية من خلالها (دعامات خشبية بينها فراغات - حديد مشغول - سياج من النباتات غير الكثيفة لا يحجب الرؤية من خلالها) أو حسب ما يترأى للمصمم بحيث يعطى الشفافية المطلوبة وإظهار مسطحات خضراء تعمل على إثراء القيمة البصرية للموقع .

٧- أماكن انتظار السيارات :

يجب توفير أماكن انتظار سيارات لكافة الأنشطة طبقا للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .

٨- تنويهات عامة :

تلتزم الشركة بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة المشروع فقط ، ولا يكون لها تخدم من الطرق الخارجية وفى حالة التخدم من الطرق الخارجية أو استخدامها من غير قاطنى وحدات المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الجهات المعنية .

الردود داخل قطع أراضي الفيلات " ٣ م أمامى - ٢ م من كل جانب - ٤ م خلفى ، وبما لا يزيد على نسبة البناء المقررة (٥٠٪) من مساحة قطعة الأرض ، وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

فى حالة التصميم الحضرى للفيلات أو العمارات : الردود الأمامية ٣ م بالنسبة للفيلات ، ٤ م بالنسبة للعمارات .

الردود الجانبية ٢ م بالنسبة للفيلات ، و ٣ م بالنسبة للعمارات - الردود الخلفية ٤ م بالنسبة للفيلات والعمارات .

يسمح بإقامة دور بدروم أسفل المباني السكنية والخدمية واستخدامه كجراجات وبالأنشطة المسموح بها فى دور البدرومات .

يسمح بإقامة غرف أسطح بالمباني السكنية تستخدم كغرف خدمية وبمساحة مبنية لا تزيد على (٢٥٪) من المسطح المبنى بالدور الأرضى ولا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية .

بالنسبة لقطع الأراضي الخدمية فإنه يتم تحديد عناصر الخدمات بالمشروع وفقاً لرؤية المستثمر ، الحد الأقصى للبناء على قطعة الأرض (٤٠٪) من إجمالى المساحة المخصصة ويستثنى من ذلك : (٢٠٪ نادى اجتماعى - ١٠٪ الأنشطة الترفيهية - ٥٪ نوادى رياضية) ، على أن لا تزيد النسبة البنائية للإسكان - الخدمات بكامل أرض المشروع على (٢٠٪) .

يتم ترك ردود (٦م) داخل حدود قطع أراضي الخدمات .

يسمح بإقامة غرف خدمات بدور السطح بالمباني الخدمية بمساحة (١٠٪) من المسطح المبنى بالدور الأرضى .

بالتفويض عن الشركة

السيد / إسلام صديق

الاشتراطات العامة

- ١- لا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالي مساحة المشروع ، ولا يزيد معامل الاستغلال بقطعة الأرض على (٠,٦) ، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أى مبنى الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٢- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٣- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني السكنية ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، و(١٠٪) للمباني الخدمية من مسطح الدور الأرضى لتلك المباني وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٤- تلتزم شركة ستار لايت للتنمية العقارية والسياحية بتزويد أرض المشروع بكافة المرافق الداخلية المطلوبة مع الحصول على الموافقات المقررة بذات الخصوص ويحظر صرف المياه أو المخلفات والقمامة فى مياه البحر .
- ٥- تتولى الشركة تصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق (الصرف الصحى ، مياه الشرب ، محطات التحلية ، الكهرباء ، والاتصالات) على نفقتها الخاصة ، وذلك بعد اعتماد مخططات تلك الشبكات من الجهات المعنية وتحت إشراف استشارى المشروع على أن يتم التصميم والتنفيذ طبقاً لأحكام الكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ وعلى مسؤولية الشركة واستشارى المشروع .
- ٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٩- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .

١٠ - تلتزم الشركة بتقسيم تراخيص المشروع إلى مرحلتين بما يتفق مع قيد الارتفاع الحالى (١٥م) .

١١- تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع خلال المدة الواردة بالتعاقد .

١٢- تلتزم الشركة بتوفير مواقف انتظار سيارات للإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٣- يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولأئحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثانٍ

بالتفويض عن الشركة
السيد / إسلام صديق

طرف أول

معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

العدد ٢٦٨ - نوفمبر ٢٠٢١

مراحل تلبية الشروع

الرقم	الوصف	التاريخ	الملاحظات
١	إصدار الترخيص	٢٠٢٢/٠١/٠١	
٢	إصدار الترخيص	٢٠٢٢/٠١/٠١	
٣	إصدار الترخيص	٢٠٢٢/٠١/٠١	
٤	إصدار الترخيص	٢٠٢٢/٠١/٠١	
٥	إصدار الترخيص	٢٠٢٢/٠١/٠١	
٦	إصدار الترخيص	٢٠٢٢/٠١/٠١	
٧	إصدار الترخيص	٢٠٢٢/٠١/٠١	
٨	إصدار الترخيص	٢٠٢٢/٠١/٠١	
٩	إصدار الترخيص	٢٠٢٢/٠١/٠١	
١٠	إصدار الترخيص	٢٠٢٢/٠١/٠١	

الفترة: الشركة بعد الإنشاء والترخيص من مرحلة إلى مرحلة أخرى إلا بعد تلقي الموافقة السابقة بعد تلقي كافة الوثائق اللازمة على الأقل بالمرحلة السابقة.

الفترة: الفترة بين منح الموافقة من قبل الجهة المختصة من جهة الأخرى بحيث لا تقل عن ١٥ يوم من تاريخ الموافقة.

الفترة: الفترة بين منح الموافقة من قبل الجهة المختصة من جهة الأخرى بحيث لا تقل عن ١٥ يوم من تاريخ الموافقة.

البيانات المستخدمة بالمرحلة الأولى والثانية

الرقم	الوصف	التاريخ	الملاحظات
١	إصدار الترخيص	٢٠٢٢/٠١/٠١	
٢	إصدار الترخيص	٢٠٢٢/٠١/٠١	
٣	إصدار الترخيص	٢٠٢٢/٠١/٠١	
٤	إصدار الترخيص	٢٠٢٢/٠١/٠١	
٥	إصدار الترخيص	٢٠٢٢/٠١/٠١	
٦	إصدار الترخيص	٢٠٢٢/٠١/٠١	
٧	إصدار الترخيص	٢٠٢٢/٠١/٠١	
٨	إصدار الترخيص	٢٠٢٢/٠١/٠١	
٩	إصدار الترخيص	٢٠٢٢/٠١/٠١	
١٠	إصدار الترخيص	٢٠٢٢/٠١/٠١	

ملاحظات:

- تعتبر هذه المرحلة من المراحل الأولى والثانية.
- تعتبر هذه المرحلة من المراحل الأولى والثانية.
- تعتبر هذه المرحلة من المراحل الأولى والثانية.
- تعتبر هذه المرحلة من المراحل الأولى والثانية.
- تعتبر هذه المرحلة من المراحل الأولى والثانية.
- تعتبر هذه المرحلة من المراحل الأولى والثانية.
- تعتبر هذه المرحلة من المراحل الأولى والثانية.
- تعتبر هذه المرحلة من المراحل الأولى والثانية.
- تعتبر هذه المرحلة من المراحل الأولى والثانية.
- تعتبر هذه المرحلة من المراحل الأولى والثانية.

معلومات:

اسم الشركة: شركة المشاركة للتقانة والسياسة

اسم المشروع: نظامية كوست

اسم الوحدة: المنطقة العام

اسم المالك: STARLIGHT DEVELOPMENT

اسم المالك: شركة المشاركة للتقانة والسياسة

اسم الشركة: نظامية كوست

اسم الوحدة: المنطقة العام

Handwritten signature and notes at the bottom left of the page.



٢٠٢١

٢٠٢١

محافظة اسيوط - استثمارات الاراضي بالمنطقة الاولى - المنطقة الاولى

رقم	رقم القيد	رقم الترخيص	رقم التسجيل	رقم الكشور	رقم الحيازة	رقم المالك	رقم المالك	رقم المالك	رقم المالك	رقم المالك
1	138	4241400	4241400	4241400	4241400	4241400	4241400	4241400	4241400	4241400
2	139	8341100	8341100	8341100	8341100	8341100	8341100	8341100	8341100	8341100
3	140	1738800	1738800	1738800	1738800	1738800	1738800	1738800	1738800	1738800
4	141	1826000	1826000	1826000	1826000	1826000	1826000	1826000	1826000	1826000
5	142	3491200	3491200	3491200	3491200	3491200	3491200	3491200	3491200	3491200
6	143	3491200	3491200	3491200	3491200	3491200	3491200	3491200	3491200	3491200

جدول المبالغ المترتبة بالمنطقة الاولى - المنطقة الاولى - المنطقة الاولى

رقم القيد	رقم الترخيص	رقم التسجيل	رقم الكشور	رقم الحيازة	رقم المالك	رقم المالك	رقم المالك	رقم المالك	رقم المالك	رقم المالك
138	4241400	4241400	4241400	4241400	4241400	4241400	4241400	4241400	4241400	4241400
139	8341100	8341100	8341100	8341100	8341100	8341100	8341100	8341100	8341100	8341100
140	1738800	1738800	1738800	1738800	1738800	1738800	1738800	1738800	1738800	1738800
141	1826000	1826000	1826000	1826000	1826000	1826000	1826000	1826000	1826000	1826000
142	3491200	3491200	3491200	3491200	3491200	3491200	3491200	3491200	3491200	3491200
143	3491200	3491200	3491200	3491200	3491200	3491200	3491200	3491200	3491200	3491200

محافظة اسيوط - استثمارات الاراضي بالمنطقة الثانية - المنطقة الثانية

رقم	رقم القيد	رقم الترخيص	رقم التسجيل	رقم الكشور	رقم الحيازة	رقم المالك	رقم المالك	رقم المالك	رقم المالك	رقم المالك
1	144	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200
2	145	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000
3	146	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200
4	147	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000
5	148	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200
6	149	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000

جدول المبالغ المترتبة بالمنطقة الثانية - المنطقة الثانية

رقم القيد	رقم الترخيص	رقم التسجيل	رقم الكشور	رقم الحيازة	رقم المالك	رقم المالك	رقم المالك	رقم المالك	رقم المالك	رقم المالك
144	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200
145	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000
146	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200
147	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000
148	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200
149	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000

محافظة اسيوط - استثمارات الاراضي بالمنطقة الثالثة - المنطقة الثالثة

رقم	رقم القيد	رقم الترخيص	رقم التسجيل	رقم الكشور	رقم الحيازة	رقم المالك	رقم المالك	رقم المالك	رقم المالك	رقم المالك
1	150	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200
2	151	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000
3	152	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200
4	153	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000
5	154	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200
6	155	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000

جدول المبالغ المترتبة بالمنطقة الثالثة - المنطقة الثالثة

رقم القيد	رقم الترخيص	رقم التسجيل	رقم الكشور	رقم الحيازة	رقم المالك	رقم المالك	رقم المالك	رقم المالك	رقم المالك	رقم المالك
150	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200
151	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000
152	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200
153	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000
154	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200	2343200
155	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000	4388000

الوقائع المصرية - العدد ٢٦٨ في ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٢١

محمد علي الانص

٢٠٢١

محافظة الشرقية

قرار رقم ٩٥٨٧ لسنة ٢٠٢١

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ قانون الخدمة المدنية ؛
وعلى قرار معالى المحافظ رقم ٥٠٣٧ لسنة ٢٠١٨ باعتماد تعديل المخطط التفصيلى لمدينة كفر صقر ٢٠١٨ والذى تم نشره بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ١٤٣ فى ٢٥/٦/٢٠١٨ ؛
وعلى كتاب رئاسة مركز ومدينة كفر صقر رقم ١٦٢٨ فى ٥/٩/٢٠٢١ بخصوص الطلب المقدم من المواطن/ منصور محمد محمد بحيرى ، بخصوص تعديل الشارع على خريطة المخطط التفصيلى على أن يكون الردود على الطرفين وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة العرض على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (٨٥٧) فى ٣/١١/٢٠٢١ على الموافقة على تعديل محور الشارع وترحيله الشارع أمام التقسيم المعتمد ملك المواطن / منصور محمد محمد بحيرى والوارد بالمخطط التفصيلى المعتمد ليصبح الارتداد مناصفة على الجانبين (شارع بعرض ١٠ أمتار طبقاً للمخطط التفصيلى المعتمد) وذلك طبقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

قـرـر :

مادة أولى - تعديل محور الشارع وترحيله الوارد بالمخطط التفصيلى لمدينة كفر صقر المعتمد بقرار معالى المحافظ رقم ٥٠٣٧ لسنة ٢٠١٨ ليصبح الارتداد بمقدار نصف الفرق على الجانبين والواقع أمام التقسيم ملك المواطن/ منصور محمد محمد بحيرى المعتمد بقرار معالى المحافظ رقم ١٢٢٩٢ لسنة ٢٠١٨ والذى تم نشره بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٤٣ فى ٢٩/١٠/٢٠١٨ وذلك طبقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية - لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء للمواطن المذكور .

لا يعتبر هذا القرار سنداً للملكية للمواطن المذكور .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - يتم العمل بمشروع التقسيم المعتمد بقرار معالى المحافظ رقم ١٢٢٩٢ لسنة ٢٠١٨ والذى تم نشره بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٤٣) فى ٢٩/١٠/٢٠١٨ ملك المواطن/ منصور محمد محمد بحيرى ، عقب نشر القرار بعاليه .

مادة خامسة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٩/١١/٢٠٢١

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب



مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٠٨٩ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣١ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة البر لرعاية الأيتام تحت رقم (٧٠٨٩) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٥

عنوان المقر : ٥٦ ش ثروت الدقى .

الإدارة التابع لها المؤسسة : الدقى الاجتماعية .

ميدان العمل :

المساعدات الاجتماعية - خدمات ثقافية وعلمية ودينية وصحية - تنمية اقتصادية -
حماية البيئة .

الأغراض :

كفالة الأيتام وتجهيز العرائس - مساعدات مادية وعينية فى جميع الحالات -
سيارة دفن موتى ومقابر شرعية - عمل قوافل طبية وإقامة المستوصفات ومراكز
الأشعة ومعمل التحليل والصيدليات - مساعدة المرضى والفئات الأكثر احتياجًا
للحصول على الخدمات الصحية - مشاغل تدريبية وإنتاجية للفتيات ودورات تأهيلية -
إقامة المشروعات لتوفير عائد للمؤسسة - مشروعات صغيرة ومنتاهية الصغر لتشغيل
الشباب - حفر آبار وتوصيل مياه للقرى الفقيرة وترميم وعمل أسقف للمنازل -
رحلات الحج والعمرة والرحلات الثقافية - إقامة الاحتفالات الدينية فى المناسبات
وبناء المساجد ورعايتها - ندوات توعية وبرامج ومشروعات للمحافظة على البيئة
ونظافتها - المساهمة فى إجراء العمليات الطبية والكشف الطبى على المرضى
غير القادرين .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة طبقاً للمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية .

النطاق الجغرافى للعمل : جمهورية مصر العربية .

عدد الأعضاء المؤسسين : خمسة أعضاء .

عدد أعضاء مجلس أمناء المؤسسة : خمسة أعضاء .

مبلغ التأسيس : (فقط عشرون ألف جنيه لا غير) .

تبدأ السنة المالية من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونيو من العام التالى .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بموقعها الإلكتروني إن تيسر ، وبجريدة الوقائع المصرية طبقاً للمادة (١٠) من القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

مدير المديرية

أ/ محمد كمال الدين الحجاجى



مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٢٣٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٣

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٣ بشأن إجراءات

قيد جمعية الحياة الخيرية بتطاي تحت رقم (٢٢٣٢) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٣ ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية الحياة الخيرية بتطاي طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات تحت رقم (٢٢٣٢) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٣

عنوان المقر : تطاي - مركز السنطة .

ميدان العمل :

١- مساعدات اجتماعية .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- الأنشطة الصحية والتعليمية والبيئية .

النطاق الجغرافى للعمل : المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من عدد : ٧ (سبعة) أعضاء .
السنة المالية تبدأ من أول يولية وتنتهى فى ٣٠ يونية من العام التالى .
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية تبارك بتطاي طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / أمانى النادى



صورة التوقيع الإلكترونية لإيطاليا عند التناول
المطابق باب الأميرالية

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٢٣٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢١/٩/١ بشأن إجراءات

قيد جمعية رحماء للأعمال الخيرية - المحلة ثان - محافظة الغربية ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية رحماء للأعمال الخيرية - المحلة ثان - محافظة الغربية طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات تحت

رقم (٢٢٣٣) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١

عنوان المقر : ٦٧ ش عبد النبي الهمشرى - الجمهورية - المحلة الكبرى .

ميدان العمل :

١- مساعدات اجتماعية .

٢- رعاية الطفولة والأمومة .

٣- رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .

- ٤- الخدمات الصحية .
 - ٥- الخدمات الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
 - ٦- أصحاب المعاشات .
 - ٧- رعاية الشيوخوخة .
 - ٨- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٩- الدفاع الاجتماعى .
 - ١٠- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١١- رعاية الأسرة .
 - ١٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى المحافظة .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من عدد : (٧) أعضاء .
- السنة المالية تبدأ من أول يولية وتنتهى فى ٣٠ يونية من العام التالى .
- حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية نبض الحياة للرعاية الصحية بالمحلة الكبرى المقيدة برقم (١٩١٣) طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / أمانى النادى

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٢٣٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢١/٩/١ بشأن إجراءات

قيد مؤسسة مصر المحروسة للتنمية - زفتى - محافظة الغربية ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة مصر المحروسة للتنمية - زفتى - محافظة الغربية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات تحت

رقم (٢٢٣٤) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١

عنوان المقر : حنون - زفتى - الغربية .

ميدان العمل :

١- رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- رعاية الأسرة .

٤- الخدمات الصحية .

٥- حماية المستهلك .

٦- حماية البيئة .

٧- مساعدات اجتماعية .

النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى المحافظة .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من عدد : (٧) أعضاء .

السنة المالية تبدأ من أول يولية وتنتهى فى ٣٠ يونية من العام التالى .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : جمعية تحيا مصر لتنمية المجتمع بكفر الجيندى

طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / أمانى النادى



محافظة سوهاج - مديرية التضامن الاجتماعى

قطاع الشؤون - إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد ملخص نظام

لجمعية أهل الخير لتنمية المجتمع المحلى بسوهاج

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بسوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لعام ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق ملخص النظام الأساسى لجمعية أهل الخير لتنمية المجتمع المحلى

بسوهاج يتضح أنها مطابقة لأحكام القانون رقم ١٤٩ لعام ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة إدارة الجمعيات على قيد نظام شهر الجمعية برقم (٣)

بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٢١ ، وذلك بناءً على موافقة الجهات الأمنية بالكتاب رقم (٢٩٦٣)

بتاريخ ١٤/٩/٢٠٢١ والكتاب رقم ٨٥٢ لسنة ٢٠٢١ ؛

قرر الآتى :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية أهل الخير لتنمية المجتمع

المحلى بسوهاج - العنوان : سوهاج - شارع المدارس طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لعام ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية تحت رقم (١٦٢٦) بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٢١

مادة ثانية - يصرح للجمعية بالعمل فى الميادين الآتية :

١- تنمية المجتمعات المحلية .

٢- الخدمات الثقافية والاجتماعية والعلمية والدينية والاقتصادية .

٣- الأنشطة الصحية والتعليمية .

٤- المساعدات الاجتماعية ورعاية الأسرة .

٥- الصداقة بين الشعوب .

٦- رعاية الطفولة والأمومة .

- ٧- حقوق الإنسان .
- ٨- حماية المستهلك .
- ٩- الحج والعمرة .
- ١٠- حقوق المرأة والطفل .
- ١١- الصناعة والزراعة .
- ١٢- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٣- تنظيم الأسرة .
- ١٤- رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة والمعاقين والشيخوخة .
- ١٥- رعاية المسجونين وأسرهم .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعتبر ساريًا منذ تاريخ قيده ،

وعلى جهات الاختصاص تنفيذه .

تحريراً فى ٢٦/٩/٢٠٢١

مدير المديرية

(**إمضاء**)



محافظة الشرقية - مديرية الزراعة

الإدارة العامة للتعاون الزراعي

إدارة التوجيه - قسم التسجيل

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية إنماء التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية والداجنة

بناحية تلاك - مركز أولاد صقر - محافظة الشرقية

والمسجلة برقم (٩١١) بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٢١

والمشهرة بجريدة الوقائع المصرية بالعدد (١٣٠) بتاريخ ١٢/٦/٢٠٢١

قررت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية إنماء التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية والداجنة بناحية تلاك - مركز أولاد صقر - محافظة الشرقية والمنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٠/١١/٢٠٢١ الموافقة على تعديل النظام الداخلي للجمعية المادة رقم (٥) البند رقم (١٣) وذلك بإضافة نشاط جديد للجمعية وهو عبارة عن ضم عدد (٦) سته عنابر دواجن كمساهمة عينية من العضو/ سامح صلاح الدين إبراهيم وتعمل جميعها داخل نطاق عمل الجمعية بناحية تلاك وذلك لزيادة نشاط الجمعية وخدمة أهالي القرية ، وقد وافقت الجهة الإدارية على ذلك .

تحريراً في ١٧/١١/٢٠٢١

يعتمد

مدير عام التعاون الزراعي بالشرقية

مهندس / إبراهيم أحمد سليم

إعلانات فقد

مدرسة الشوكا الإعدادية - طما - سوهاج

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والبصمة الكودية رقم (٤٥٥٥٦) ،
ويعتبران ملغيين من تاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢١

مدرسة الشهيد محمد السيد الكومى الإعدادية بكفر شماخ - كفر الزيات - الغربية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .



صورة الكودية لا يعطى لها عند التناول
المطابع الأميرية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٧٩ - ٢٠٢١/١١/٢٩ - ٢٠٢١ / ٢٥٤٣٥

